

حق النساء مع محرم مكلف  
 يعرفات بعده يطوف  
 وللزوب مدة يعرفه  
 والمتى فيه مع عزرائلي  
 في الزوف والاسمان الحجر  
 عن وطهر ستر غورية تلا  
 كذا للقران ذبح شاة  
 لكل اسبوع يطوفه الرجل  
 رمي وطق ثم ذبح فاحرف  
 وما سواها سبقت فاشترى  
 ذي فقرة وعتر ذي الحقل  
 وتبع الافراد وهو اسرع  
 ولا تكون غير سنة فقط  
 كذا في زو خلفه للبدن  
 فرك لئلا يحضه للنسائي  
 يوما وان طيب فاحترس  
 ضيدا وان اشار او عدول  
 ماحة الا اذا جفت ثم  
 اقول في المبدأ والنهائية

والأمن في الطريق فالنات في  
 وفرضه الأ حرام والوقوف  
 والواجب الوقوف بمذله  
 والسوا ابتداء من الصفا  
 رمي بحجر والطواف للصدر  
 قيام فيه مع المتى بلا  
 ان شاة احرم من الميعات  
 وزى تمتع ودقتا ان قل  
 حلق او التقصير والترتيب  
 جعل طوف الفرض يوم النحر  
 واشترى الخ شوال تحل  
 والافضل القران فالتمتع  
 والحجر الطواف والسوا اضبط  
 يلزم ميقات اهل اليمن  
 وللإراق ذات عرق سامي  
 ويلزم الحرم شاة ان ليس  
 كحلق ريم راسه وان قتل  
 قيته لقطع اتحاد الحرم  
 والحريه على الهداية

وخير العدل به متبولون  
 فتا ولو انثى يكون لا و  
 عدلان مع لفظ شهادة فقط  
 لا الله من جميع عظيم في الوري  
 ولا اعتبار لاختلاف الملام  
 والشرب والجوع ايضا قد روا  
 انزاله بنظر او احتشام  
 او الذباب او رضان النار  
 لكن بتقبيل وليس انزلا  
 ان ظن فظه به يقضي فقط  
 تكفي ان ظن فقط قد لزوم  
 عمد ومثله للجوع وكذا  
 لان بسقي كان ذاك عالم  
 ايام لتسرق كذا ايا مفتحي  
 مستوعبا للشهر لا مادونه  
 الايومه اوليلة فيها التقى  
 المسلم للحرم الصحيح فاعرف  
 قد فضلا عن كل ما لا بد له

يشترط التعيين والبيان  
 هلا الصوم مع عمله ولو  
 والفطرية في العلة يشترط  
 وفيها من غير علة ترى  
 مفوض لولي حاكم يعني  
 والاكل ناسيا به لا يفتقر  
 لذ الخال وادهان وحتام  
 او دخل الخلق من العباد  
 ومضطر اصالة ان ادخلا  
 والاكل عملا ان ينسبان سقط  
 من غير تكهف واما الاحتجم  
 كالاكل والشرب دوا وغدا  
 ان استقاء عامرا على الفم  
 والصوم في العبد ملووه وفي  
 وليس يقضي من رأى جنونه  
 اما باغما فيبقي وطبقا  
 يفترض الحج على الخلف  
 ذي بصير والزاد ثم الواحل

**فضل في الحج**

والأمن